وهذا اسناد صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة
فتركه ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه
انتهى وفقد القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من
ذلك لا لكونه لم يسم ولم يصرح به وتابيد كون مثل ذلك حجة بما رواه البخاري
عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو
حجة وان لم يسم وكذا قال الامام احمد اذا اتى رجل من الصحابة
فلم يسمه والحديث صحيح قال نعم ولكن قد ذكر ابن الصبر في باب يكون صرح
بالتحديث ونحوه اما اذا قال عن رجل من الصحابة وما اشبه ذلك
فلا يقبل قال لاني لا اعلم اسمع من ذلك التابعي منه ام لا اذ قد يحدث
التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي ولا ادري هل لمن لقي ذلك
الرجل ام لا فلو علمت امكانه فيه لجعلته كمدرك العصر قال الناظم
وهو حسن منجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف شيخنا في ذلك
لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع
وهو ظاهر قال ولا يقال انما يأتي هذا في حق كبار التابعين الذين
جل رواياتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين
جل رواياتهم عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي او لغرض
انه لم يسمه حتى نعلم هل ادركه ام لا تقول سلامته من التدليس
كافية في ذلك انه مدار هذا على قوة الظن وهو حاصلة في هذا المقام
اما الخبر الذي ارسله الصحابي الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم
كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه انه لم يسمعه
الا بواسطة فحكمه الوصل المقتضي للاحتجاج به لان الغالب
رواية الصغار منهم عن الصحابة وروايتهم من غيرهم كما قال

النووي

النووي في شرح المهذب زيادة فاذا رووها بينوها وحيث اطلقوا
فالظاهر انهم عنوا الصحابة انتهى ولا شك انهم عدول لا تقدح فيهم
الجهالة باعيانهم وايضا فابو داود يروي عن التابعين عن عايشة وعامة
انما هو من الاسرائيليات وما اشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات
والحكم المذكور على الصواب المشهور عند اهل الحديث وان سموه مرسلا
لا خلاف بينهم في الاحتجاج وان نقل ابن كثير عن ابن الاثير وغيره
خلافا وقولا لاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره من ائمة الاصول
انه لا يحتج به ضعيف وان قال ابن برهان في الاوسط انه الصحيح من
اية لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم وقال القاضي عبد
الجبار ان مذهب الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه ارسله وكذا نقله ابن بطال
في اوايل شرحه للبخاري عن الشافعي فالنقل بذلك عن الشافعي
خلاف المشهور من مذهبه وقد صرح ابن برهان في الوجيز
ان مذهبه ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل
الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به اما من
احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير ميز كعبيد الله بن عدي
ابن الخيار فانه ليس له سوى رؤية كما قاله ابن حبان ونحوه
قول البغوي بلغني انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولنا حمل شيخنا ما في البخاري من ان عثمان رضي الله عنه قال
له يا ابن اخي ادركت النبي صلى الله عليه وسلم قاله لا على ان مراده
انه لم يدرك السماع منه ومحمد بن ابي بكر رضي الله عنهما فاته
ولد عام حجة الوداع فقد امرسل لكن لا يقال انه مقبول كمراسيل
الصحابة لان رواية الصحابة اما ان تكون عن النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)